

دور البرلمان الموريتاني في محاربة الفساد بين الاجراءات القانونية والمعطيات السياسية

The role of the Mauritanian parliament in fighting corruption between legal procedures and political realities

د محمد المختار ولد بلاتي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط (موريتانيا)، القانون العام

bellotym707@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/29 تاريخ القبول: 2023/06/05 تاريخ النشر: 2023/09/05

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور البرلمان الموريتاني في محاربة الفساد، وتقييم مدى ممارسته لدوره الدستوري في رقابة الاموال العمومية. وقد توصلنا إلى أن البرلمان الموريتاني، يتمتع فعلا باختصاصات رقابية واسعة النطاق، وأنه يمارسها بالفعل، لكن يبقى انتماء الحكومة والبرلمان لنفس الحزب عاملا محمدا لرقابة البرلمان، بحيث تبقى رقابته في حدها الأدنى.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، الفساد، الرقابة، الحكومة، الاسئلة الكتابية، لجان التحقيق.

Abstract:

This research aims to study the role of the Mauritanian parliament in combating corruption, and to assess the extent to which it exercises its constitutional role in controlling public funds. We have concluded that the Mauritanian parliament actually enjoys wide-ranging oversight powers, and that it actually exercises them. However, the government

and parliament's affiliation to the same party remains a determining factor for the parliament's oversight, so that its oversight remains at its minimum level.

Keywords: parliament, corruption, oversight, government, written questions, commissions of inquiry.

المؤلف المرسل: د محمد المختار ولد بلاتي ، الإيميل: bellotym707@gmail.com

مقدمة:

يعد البرلمان حجر الزاوية في النظام السياسي الموريتانية. إذ أنه من الناحية التاريخية، مثلت الانتخابات البرلمانية منذ 1946 البداية الأولى للتنافس الديمقراطي في موريتانيا، وبداية انفتاحها على "الحياة السياسية الحديثة" (فليب مارشزين، 2012، ص94) ومن ناحية تكوين المؤسسات السياسية، شكل البرلمان في موريتانيا المؤسسة المركزية التي انبثقت عنها أهم السلطات، مما جعله بمثابة المؤسسة التاريخية الأهم في البلاد، والتي يمكن اعتبارها أساس المؤسساتية والرقابة المالية، والانفتاح على الحداثة السياسية.

وقد أسند المشرع الدستوري الموريتاني للبرلمان بالإضافة إلى وظيفته التشريعية وظيفة رقابية على عمل الحكومة، تمكنه من الرقابة على الاموال العمومية ومحاربة الفساد. في أول دستور عرفته موريتانيا في 22 مارس 1959، برز البرلمان كأهم مؤسسة دستورية على الإطلاق، ليكون نواة السلطة الآخذة في التشكل. لقد كان البرلمان في بداية تشكل الدولة الموريتانية، يمارس الوظيفة التشريعية، ولكنه مع ذلك، يمارس سلطات واسعة تجاه الحكومة من خلال انتخاب الوزير الأول، ومراقبة تسيير الحكومة للميزانية العامة (فقد نصت المادة 32 من دستور 1959 في فقرتها الثانية على: "تراقب الجمعية تنفي ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية وتتلقى في نهاية كل ستة أشهر بيانا حول مصروفات الاشهر الستة المنصرمة)



ورغم أنّ البرلمان، كما تصورته الدساتير المتعاقبة منذ 1959 هو المعبر عن السيادة (في جميع الدساتير المتعاقبة، تم التنصيب على أن " السيادة ملك للشعب يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين ومن خلال الاستفتاء ") فإن دوره الرقابي تراجع قليلا، بعد تغيير طبيعة النظام السياسي بموجب دستور 20 مايو 1961. إذ أن البرلمان بعد هذا التعديل، لم يعد هو مركز السلطة مقارنة بالسلطة التنفيذية. لكن البرلمان سيجد نفسه في وضعية تطويق، بعد التعديل الدستوري عام 1965 الذي كرس الأحادية الحزبية، الشيء الذي أفقد البرلمان أي قدرة على ممارسة دور رقابي فاعل على التسيير العمومي، بعد ارتكابه للسلطة التنفيذية، وسيؤكد هذا الغياب بعد انقلاب 10 يوليو 1978 وسيادة الحكم العسكري الذي ألغى عمل البرلمان نهائيا، واسس لاستحواذ اللجنة العسكرية على السلطة التشريعية (انظر الميثاق الدستوري الصادر 10 يوليو 1978).

وبعد المراجعة الشاملة لطبيعة الأنظمة السياسية على المستوى العالمي التي فرضتها التحولات الكبرى، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق، وسيادة الديمقراطية كنظام طبيعي للحكم استعاد البرلمان الموريتاني وجوده في ظل دستور 20 يوليو 1991. وخلافا للأحادية البرلمانية، التي كانت سائدة في دستوري 1959 ودستور 1961، تبنى المؤسس الدستوري لعام 1991 نظام ثنائية الغرفتين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ). إنّ هذا الثنائية، رغم توسيعها لقاعدة المشاركة السياسية، فإنها تحد بشكل ملحوظ من قوة الاقتراع العام المباشر التي لا تسري على الشيوخ، كما أن هذه الثنائية، من شأنها أن تطيل الإجراءات التشريعية، وتضفي البيروقراطية على عمل البرلمان المتعلق بالرقابة على الاموال العمومية.

إن تشكيل البرلمان بشكل ثنائي، سيخضع للمراجعة بعد أن قدر الرئيس السابق ولد عبد العزيز أن وجود الغرفة الثانية، يشكل عائقا أمام مرونة العمل التشريعي، وعبئا ماليا على الدولة لا يجد ما يبرره (عبد الجليل ولد الشيخ القاضي، 2017، ص 239) ورغم إسقاط مجلس الشيوخ لمشروع

المراجعة في مارس 2017، فإنّ هذا التعديل تم تمريره في النهاية من خلال استفتاء 5 أغسطس 2018 الذي كرس من جديد الأحادية البرلمانية.

في ضوء هذا التطور الذي مر به البرلمان الموريتاني وتواتر الدساتير المتعاقبة على منحه سلطة رقابية على تنفيذ الميزانية العامة، يكون من الوارد التساؤل عن دوره في محاربة الفساد؟ لمعرفة الدور الذي يمكن أن يقوم به البرلمان الموريتاني في محاربة الفساد وحماية الاموال العمومية، من المهم دراسة أساس هذا الدور (المبحث الاول) قبل التطرق للوسائل التي يتمتع بها البرلمان لمحاربة الفساد (المبحث الثاني)

المبحث الأول: أساس سلطة البرلمان في محاربة الفساد

إنّ سلطة البرلمان في محاربة الفساد والقيام بالرقابة المالية، تجد أساسها في أن السلطة التشريعية التي تمارس السيادة باسم الشعب، يجب أن تراقب تسيير وإدارة شؤون الدولة للحفاظ على سيرها في الاتجاه الأكثر تحاوبا مع تطلعات المجموعة الوطنية (الأزهر بوعوي، 2002، ص57) في هذا السياق، سمحت المنظومة القانونية الموريتانية للبرلمان بالرقابة المالية على نشاط الحكومة لمنع عمليات الفساد، ولا تجد هذه الرقابة أساسها في الدستور فحسب (المطلب الأول) ولكنها مقررة التشريعات (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الأساس الدستوري

إذا كان الدستور هو الذي ينظم العلاقة بين السلطات، فإنه في إطار تحديده لاختصاصات البرلمان، منح الجمعية الوطنية اختصاص الرقابة على تحصيل وتسيير الاموال العمومية، إذ يعود للبرلمان تحديد الوعاء الضريبي وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع، فالضرائب لتعلقها بملكات المواطنين لا يمكن فرضها إلا بقانون صادر عن الجمعية الوطنية (انظر المادة 57 من الدستور 1991) وهذا القانون يجب أن يحدد مقدار الضريبة والطريق التي تعتمد لاستخلاصها أو جبايتها.



كما تختص الجمعية الوطنية في المصادقة على ميزانية الدولة من خلال إقرار مشروع قانون المالية الميزانيات الإضافية، فقد نصت المادة 68 من الدستور على: "تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع القوانين المالية. يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم إثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى. إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين يوما أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تعيد الحكومة في غضون خمسة عشر يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية. وعلى الجمعية الوطنية أن تبت في ثمانية أيام. وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة"

يتضح من هذا النص أن الجمعية الوطنية هي صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بالمصادقة على مشروع المالية السنوي للدولة، مما يعني أن لها الكلمة الفصل في هذا المشروع، ومن دون موافقتها لا يمكن تمرير الميزانية إلا بإيرادات سابقة صادقت عليه الجمعية الوطنية لعام مضى، وهذا يعني أن دور البرلمان في محاربة الفساد، يبدأ من المصادقة على الميزانية العامة وفق تبويب محدد يحترم قاعدة التخصيص.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي

طبقا للنظام الداخلي للبرلمان الوطنية، تختص الجمعية الوطنية في الرقابة على الميزانية العامة، من أجل ضمان تسييرها بشكل أمثل وفق التبويب الذي سبق أن صادقت عليه الجمعية الوطنية في قانون المالية السنوي.

وتمارس الجمعية الوطنية الرقابة على تنفيذ الميزانية من خلال الكشف الذي تتلقاه عند نهاية كل ستة أشهر، لتوضيح المصاريف المالية خلال هذه المدة. ومن أجل تعزيز الرقابة المالية للجمعية الوطنية، ألزم المشرع السلطات بمد البرلمان بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف لجنة المالية، كما سمح المشرع للجمعية الوطنية بعد التحقق من سلامة صرف الميزانية أن تصدر قانون تسوية بشأنها لكل سنة منصرمة (انظر المادة 129 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية)

إن التسوية التي يقوم بها البرلمان، تتم من خلال أعمال لجن المالية التي الزمها المشرع بإعداد برنامج نصف سنوي لرقابة تنفيذ الميزانية، وعرض هذا البرنامج على الجمعية الوطنية للمصادقة عليه في جلسة علنية (فقد نصت المادة 130 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على: "تعد لجنة المالية جدولاً نصف سنوي لرقابة تنفيذ الميزانية، وتحيله لجمعية للمصادقة عليه في جلسة علنية. يقدم تقرير رقابة الميزانية المعد من طرف اللجنة إلى المكتب الذي يعرضه في جلسة علنية للجمعية") وهكذا فإنّ رقابة الجمعية الوطنية على الأموال العمومية عن طريق رقابة الميزانية العامة، تتسم بالدورية، حيث تتم كل ستة أشهر، كما أنّها تتميز بالجدية التي تظهر في عرض تقرير لجنة المالية على الجمعية الوطنية لنقاشه في جلسة علنية، مما يجعل نقاشه مجالاً للآراء المختلف بشأن التسيير العمومي، ويعطي فرصة للمعارضة لنقد التسيير الحكومي وكشف أوجه الفساد التي قد تعتريه.

المبحث الثاني: وسائل البرلمان لمحاربة الفساد

يتمتع البرلمان الموريتاني بوسائل عديدة تمكنه من محاربة الفساد وفرض منوال تسيير سليم على الحكومة، وتدرج هذه الوسائل بين وسائل مرنة تسمح للبرلمان برقابة التسيير العمومي والاستفسار بشأنه (المطلب الأول) وبين وسائل حاسمة يمكن للبرلمان اللجوء إليها للتحقيق في قضايا الفساد، وحتى وضع حد للحكومات الفاسدة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الوسائل المرنة لرقابة تسيير الأموال العمومية

يسمح دستور 20 يوليو 1991 للبرلمان الموريتاني باتخاذ وسائل عديدة لرقابة تسيير الأموال العامة، وبما أنّ هذه الوسائل لا تتجاوز الرقابة والتساؤل، يمكن اعتبارها وسائل مرنة للرقابة، تشمل رقابة تنفيذ الميزانية (الفقرة الأولى) والاسئلة الشفهية والكتابية المتعلقة بالتسيير (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: رقابة تنفيذ الميزانية العامة

سمح المشرع الدستوري للبرلمان بالرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للتحقق من صرفها بشكل صحيح، حيث نصت المادة 68 جديدة من الدستور على: " يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتلقى في نهاية كل ستة أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون"

وواضح من هذا النص أن البرلمان يراقب تنفيذ الميزانية العامة والميزانيات الإضافية، ولتحقيق ذلك، يتلقى بيانا لكل ستة أشهر، يحدد مصروفاتها، كما تقدم إليه الحسابات النهائية. لكن لا بد من الإشارة إلى أن رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية تبقى ضعيفة وغير قادرة على كبح جماح الفساد، لأن هذه الرقابة على ما يبدو تتعلق بالصرف وفقا للبنو المخصصة لأبواب الميزانية، ولكنها لا تستهدف رقابة الترشيح والفاعلية، لذلك فإن المشرع الدستور عقب على هذه الرقابة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة 68 من الدستور بقوله " محكمة الحسابات هي الهيئة العليا مستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية" وهذا يعني أن رقابة البرلمان لتنفيذ الميزانية لا تتجاوز رقابة الصرف في البنود المقررة، وهي بذلك لا تغني عن دور محكمة الحسابات، ولا عن دور المفتشية العامة للدولة، التي تراقب الفاعلية ومنع تبديد الاموال العمومية والاستيلاء عليها بالتحايل.

الفقرة الثانية: الاسئلة الكتابية والشفهية

إنّ الأسئلة سواء كانت كتابية أم شفوية، تمثل آلية مهمة لدى البرلمان للوقوف على توجهات الحكومة وتسييرها للميزانية العمومية. وقد سمح دستور 20 يوليو 1991 بطرح الأسئلة، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 69 جديدة على: "تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبوعية لأسئلة أعضاء الجمعية الوطنية وأجوبة الحكومة".

وتهدف الأسئلة بصفة عامة إلى الحصول على إجابة حول موضوع ما قد يتعلق بالتسيير اليومي للحكومة وتصرفها في الاموال العمومية، لذلك فالسؤال هو استيضاح أمر مجهول، يطلب بواسطته عضو البرلمان من الوزير المختص معلومات وبيانات أولفت نظر الحكومة إلى أمر معين، وقد تتعلق الاسئلة بما يستجد من أحداث في الداخل والخارج لمعرفة موقف الحكومة منها(الازهر بوعوي، ص80)

إنّ السؤال من الناحية الإجرائية، يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن النائب الذي تقدم بالسؤال هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الوزير، إذا لم يقتنع به أو وجد أنّ بالرد نقضا أو غموضا (سليمان محمد الطماوي، 1986، ص 545) لكن بقرار من الجمعية الوطنية، وبناء على طلب خمس نواب، يمكن تحويل سأل شفوي أجيب عليه إلى سؤال شفوي مشفوع بنقاش، وذلك بناء على طلب خمس نواب حاضرين فعلا، ويدرج هذا السؤال على جدول أعمال أقرب جلسة علنية مقبلة (انظر المادة 117 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية) بدون هذا الاجراء فإن السؤال يبقى علاقة شخصية بين النائب والوزير، حيث يسمح للنائب بعرض سؤاله خلال مدة لا تتجاوز 10 دقائق، وبعد رد الوزير عليه، يمكن للنائب التعقيب لمدة لا تزيد عن خمس دقائق(انظر المادة 117 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية)

وإذا كان للنائب أن يتقدم بأسئلة شفوية، فإنّ له التقدم بأسئلة كتابية طبقا للمادة 113 من نظام الجمعية الوطنية، غير أن هذه الاسئلة يجب أن تكون مختصرة، وأن تقتصر على العناصر التي لا مناص منها لفهم المسألة، كما أنه لا يجوز أن تتعرض الاسئلة لذكر أشخاص معينين بأسمائهم، ولا يمكن طرح السؤال إلا من نائب واحد على وزير واحد، وتوجه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للوزير الأول.

وتمثل الاسئلة الكتابية فرصة لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستفيدوا من حقهم في الاسئلة، كما أنها قد تكون أحيانا، كما يقول الاستاذ أندريه هوريو وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية، نظرا لكفاءة الموظفين الذين يعدون الاجابة على هذه الاسئلة. وبالإضافة

إلى ذلك فإن نشر الاسئلة الكتابية والاجابة عليها في الجريدة الرسمية، عملا بالمادة 114 يضمن أهمية خاصة على هذه الاسئلة التي تبقى موثقة.

لكن الاسئلة الكتابية تجدد حدود أهميتها فيما يسمح به نظام الجمعية الوطنية للوزير الاول من أن يعلن أن حماية المصلحة العامة لا تسمح بالإجابة على سؤال كتابي موجه لوزير، كما تجدد الاسئلة حدود أهميتها في غياب جزاء فعلي لعدم الإجابة عليها أو تقديم إجابة غير شافية أو غامضة. في واقع الحال، لا يزال البرلمان الموريتاني يوجه الاسئلة الكتابية والشفهية إلى أعضاء الحكومة، إلا أن الاسئلة الكتابية تبقى محدودة مقارنة بالأسئلة الشفهية، كما أنها اتسمت خلال النيابة البرلمانية الاولى بالطابع الجهوي أو الخصوصي " وإن حاول أصحابها ألا تبدو كذلك " (حاتم ولد محمد المامي، 1995، ص138)

المطلب الثاني: الوسائل الحاسمة للرقابة على الاموال العمومية

يتمتع البرلمان بحكم تمثيله للإرادة الشعبية، بوسائل ديمقراطية حاسمة للرقابة على الاموال العمومية وفرض التسيير الرشيد للميزانية العامة، ويدخل في هذه الوسائل تكوين لجان تحقيق برلمانية (الفقرة الاولى) وكذلك سحب الثقة من الحكومة التي تمنع في الفساد (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: تكوين لجان التحقيق البرلمانية

رغم أن دستور 1991 لم ينص صراحة على إنشاء لجان التحقيق، فإن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الذي هو قانوني نظامي، يكمل الدستور ويفصله، سمح بإنشاء لجان تحقيق برلمانية، وتظهر أهمية لجان التحقيق في أن البرلمان، لا يكتفي بما يقدمه الوزراء من معلومات، وإنما يتحرى بنفسه ويستقي المعلومات من مصادرها الأصلية، الشيء الذي يبعد أي شك في صحة هذه المعلومات (عبد الله إبراهيم ناصف، 1981، ص91)

إجرائيا، تتكون لجنة التحقيق بناء على طلب فريق برلماني أو عشرة نواب على الأقل بهدف جمع معلومات عن وقائع محددة، وذلك بعد إشعار رئيس الجمعية الوطنية بإيداع مقترح توصية، يتضمن وجوبا الوقائع محل التحقيق والمؤسسات التي سيطاها التحقيق. إن لجنة التحقيق لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضائها عسة على الاكثر، ويكون مقترح التوصية المنشئ لها مصادقا عليه مالم، إذا لم يتلق مكتب الجمعية الوطنية خلال 24 ساعة بعد جلسة الإشعار اعتراضا على تشكيل هذه اللجنة من أحد الفرق البرلمانية. هذا الاعتراض يصادق عليه بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية في اقتراع عام ولا تحسب إلا الاصوات المناوئة لتشكيل اللجنة.

إنّ لجنة التحقيق لا يمكن أن يصادق عليها البرلمان إذا أعلن وزير العدل أن موضوع التحقيق محل متابعات قضائية. وإذا كان هذا الاجراء من شأنه أن يمنع المتابعة الثنائية لقضية واحدة، فإنه قد يكون فرصة للحكومة للتخلص من عمل لجنة تحقيق غير مرغوب فيها بإحالة الموضوع إلى القضاء، والملاحظ أنه رغم وجود وقائع كثيرة تستدعي التحقيق، ظل البرلمان الموريتاني منذ 1991 يتجاهل تكوين مثل هذه اللجان، ويفسر ذلك بسيطرة اللون الواحد على تركيبة البرلمان، لكن رغم ذلك وجدت لجان التحقيق النور منذ 2008 عندما شكلت الجمعية الوطنية لجنة برلمانية برئاسة النائب يعقوب ولد أمين للتحقيق في برنامج التدخل الخاص الذي أطلقته الحكومة في 2008 لمواجهة آثار الجفاف في تلك السنة، كما تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية أخرى برئاسة الشيخ سيدنا عالي ولد محمد خونا للتحقيق في تسيير واستخراج الثروة المعدنية للبلاد (محمد المختار ولد بلاتي، 2012، ص51)

ورغم أن نتائج هاتين اللجنتين كانت غامضة أو لم تتجاوز قبة البرلمان، فإن لجنة التحقيق الأخيرة التي شكلها البرلمان في 2020 للنظر في ملف العشرية، كانت حاسمة في إحالة المتهمين بالفساد إلى أنظار القضاء، وهي سابقة من نوعها تؤكد أهمية الدور البرلماني في محاربة الفساد. ف

الفقرة الثانية: سحب الثقة من الحكومة الفاسدة



إنَّ أهم الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان لفرض التسيير الرشيد هي اللجوء لسحب الثقة من الحكومة التي تثبت ضدها عمليات فساد أو استيلاء على لأموال العمومية. وقد سمح الدستور بموجب المادة 74 للبرلمان بسحب الثقة من الحكومة لإجبارها على الاستقالة، لكن هذا الاجراء الدستوري يبقى من الصعب تحقيقه بالفعل بحكم تشديد شروط ملتمس الرقابة (أ) وطبيعة التركيبة السياسية للبرلمان (ب)

أ- تشديد شروط ملتمس الرقابة

نصت المادة 74 من الدستور على أن " للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة. ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، و لا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. لا يقع التصويت إلا بعد 48 ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة" كما نصت المادة 75 من الدستور على: " يدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة، ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الاصوات المناوئة أو الاصوات المؤيدة لملتمس الرقابة... وغذا رفض ملتمس الرقابة ليس لموقعه أن يتقدموا بملتمس جديد في نفس الدورة..."

وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة 74 فإن ملتمس الرقابة لا يصادق عليه إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، أي الاغلبية المطلقة 78 نائبا، وتحسب فقط الاصوات المؤيدة لملتمس الرقابة، أما الاصوات الغائبة وتلك الممتنعة عن التصويت، فتعتبر ضد ملتمس الرقابة، وتحسب لصالح الحكومة (محمد ولد جدو، 2006، ص49)

كما يشترط زيادة على ذلك مرور فترة زمنية تفصل بين تقديم ملتمس الرقابة والتصويت عليه، وهذه الفترة كما حددتها الفقرة 4 من المادة 74 من الدستور هي 48 ساعة. ولعل الغاية من هذا الاجراء هو الحيلولة دون وقوع تصويت مفاجئ للحكومة، وإتاحة الفرصة لها حت تقوم بالمشاورات اللازمة

وإعداد العدة لمواجهة النواب، كما أن هذه المهلة لأعضاء الجمعية الوطنية الفرص للتأمل وإعادة النظر في مواقفهم.

إن تقييد ملتزم الرقابة بهذه الشروط - وإن كان يرمي إلى ترشيد إجراء سحب الثقة من الحكومة - فإنه يؤدي إلى صعوبة إسقاطها، مما يجعل مسؤوليتها أمام البرلمان الموريتاني نظرية إلى أبعد الحدود، لذلك فإنه منذ 1991 لم يحرك البرلمان لائحة لوم ضد الحكومة، كما أن المحاولة الوحيدة لسحب الثقة من حكومة ولد الواقف عام 2008 لم تستكمل وانتهت التحضيرات لها بانقلاب أغشت 2008.

ب - طبيعة التشكيل السياسي للبرلمان

من المعلوم أن التشكيل السياسي للبرلمان له دور أساسي في تحديد العلاقة بين الحكومة والسلطة التشريعية. وبالنظر إلى تشكيل البرلمان الموريتاني منذ 1991 يتضح أن تشكيله من حزب مهيمن يصب دائما في مصلحة الحكومة، ويضمن لها التحصين ضد أي رقابة جادة تمارسها السلطة التشريعية عليها. فرغم التعددية الحزبية مع دستور 1991 لا يزال الحزب الحاكم شبه مسيطر على البرلمان، ولا يزال تمثيل المعارضة دون مستوى التأثير

وبالفعل أسفرت انتخابات التشريعية الأولى عام 1992 عن فوز ساحق للحزب الجمهوري الديمقراطي بـ 100 مقعدا من مقاطعة المعارضة لهذه الانتخابات، كما ظل هذا الحزب مسيطرا على البرلمان إلى غاية 2005 تاريخ الانقلاب العسكري. إن التجربة نفسها عاشتها موريتانيا مع حزب عادل ن كم عاشتها مع حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الذي سيطر على البرلمان بعد انضمام النواب المستقلين لهذا الحزب. وتدل التعديل الدستوري في 2012 ونواب المعلى تمتع الحزب بأغلبية مطلقة مكنته من تمرير التعديل عن طريق البرلمان دون اللجوء للاستفتاء، وهو ما يؤكد ضعف تأثير نواب المعارضة.

وبالإضافة إلى سيطرة الحزب على البرلمان، فإن الحكومات المتعاقبة منذ 1991 باستثناء حكومة الزين ولد زيدان كانت حكومات سياسية، ينتمي أعضاؤها للحزب الحاكم. وقد يحدث أن تنظم



للحكومة بعض الشخصيات المستقلة التي لا تنمي إلى حزب سياسي، لكنها مع ذلك تقترب من توجهات الحزب " وغالبا ما تنتمي إليه في نهاية المطاف " (كواد ولد محمد عبد الله، 1995، ص2) إن سيطرة الحزب الحاكم على أغلبية أعضاء البرلمان وانتماء أعضاء الحكومة لهذا الحزب، يجعل إمكانية نشوب خلاف بين الحكومة وأعضاء الجمعية الوطنية منعدمة، نظرا لانتمائهما لنفس الحزب، وهذا ما يجعل إمكانية الاطاحة بالحكومة وسحب الثقة منها أمرا شبه مستحيل .

خاتمة:

لاحظنا أن البرلمان الموريتاني، يتمتع بصلاحيات مهمة في الرقابة على المال العام ومحاربة الفساد انطلاقا من نص دستور 20 يوليو 1991، وهو ما يمكن أن يسهم في محاربة الفساد وتشديد الرقابة على الحكومات، لكن تبقى رقابة البرلمان نظرية أحيانا نظرا للتداخل بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، بحكم انتمائهما لنفس الحزب. ورغم ذلك فقد نجحت لجنة برلمانية أخيرا في إصدار تقرير عن تسيير الرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز وهو ما أدى للشروع في محاكمته مع رموز نظامه، منذ بداية العام الجاري، وهو ما يكشف أهمية الرقابة البرلمانية في كشف الفساد. لكنه لتعزيز دور البرلمان نقترح مايلي:

- أن يتم تقليص عدد النواب المطلوبين لإنشاء لجنة تحقيق
- فك الارتباط بين أي عضو في الحكومة والحزب الحاكم إذا ثبت فساد الوزير.
- تعزيز البرلمانين بمساعدين قانونيين واقتصاديين لمساعدتهم في دراسة الملفات المراقبة.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب

الأزهر بوعوني، الانظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي 2002.

سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، 1986.

عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مطبعة جامعة القاهرة 1981.
فليب مارشزين، القبائل و الإثنيات و السلطة في موريتانيا، ترجمة محمد ولد بوعليبة بن الغراب، دار النشر جسور، نواكشوط، 2012.

ب-المقالات

عبد الجليل ولد الشيخ القاضي، الأزمة السياسية الموريتانية وأثرها على الإصلاحات الدستورية الأخيرة(2017)
الإصلاحات الدستورية في البلدان المغاربية، تنسيق محمد الداه عبد القادر، ط الأولى 2018.

ج- الاطروحات والمذكرات

حاتم ولد المامي، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ 1992، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس المنار، 1995-1996.
كواد ولد محمد عبد الله، النظام السياسي الموريتاني انطلاقا من دستور 20 يوليو 1991 شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كاية الحقوق جامعة تونس III 1995-1996.